

تعليمات رقم (94) لسنة 2005
الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
وتأجيل دفعها

صادره استناداً للبند (5) من الفقرة (أ) من المادة (19) من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (54) لسنة 2005 الصادر بموجب احكام المادتين (37) و (56) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته 0

مادة -1- تسمى هذه التعليمات التعليمات الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للسلطة وتأجيل دفعها ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية 0

مادة -2- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينه على غير ذلك 0

- القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته 0

- النظام : نظام رقم (54) لسنة 2005 0

مادة -3- **تحصيل الضريبة :-**

أ- يتم تحصيل الضريبة من قبل المسجل عند قيامه ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة إلا إذا أبرز المشتري شهادة تفيد بأنه مسجل لهذه الضريبة وللنشاط الخاضع نفسه الذي يمارسه البائع .

ب- تستحق الضريبة على بيع السلعة لغير المسجل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات عند وقوع اي من الحالات التالية ايها اسبق :-

- (1) تسليم السلعة، وللرئيس اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة اذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري او في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .
- (2) اصدار فاتورة ضريبية .
- (3) تسلم قيمة السلعة كلياً او جزئياً .
- ج- تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع اي من الحالتين التاليتين ايهما اسبق:-
- (1) اصدار فاتورة ضريبية .
- (2) تسلم بدل الخدمة كلياً او جزئياً .
- د- تستحق الضريبة في اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على اساس قيمة الفاتورة الضريبية او ما تم دفعه من قيمة السلعة او بدل الخدمة ايهما اعلى .
- هـ- تستحق الضريبة على بيع السلعة أو الخدمة عند الاستفاة من تلك السلعة أو الخدمة لاغراض شخصية .
- و- يتم تحصيل الضريبة على بيع أي سلعة غير مدرجة بالجدول رقم (1) المشار إليه في المادة 3 من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات إذا كان بيعها مصحوباً أو مرتبطاً بخدمة خاضعة لهذه الضريبة .

مادة -4- توريد الضريبة :

- أ- يلتزم المسجل بضريبة مبيعات السلع والخدمات بتوريد الضريبة خلال الشهر التالي لإنهاء الفترة الضريبية .
- ب- يلتزم المسجل بالضريبة الخاصة بتوريد الضريبة خلال واحد وعشرين يوماً لإنهاء الفترة الضريبية .
- ج- يجوز للمسجل إذا تبين له وجود خطأ في إقراره أن يقدم للسلطة إشعاراً خطياً بذلك ولا يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام الا اذا كانت السلطة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المتحققة عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل أسبوع أو أي جزء منه بسبب هذا الخطأ 0

مادة -5- تأجيل دفع الضريبة :

- لرئيس الموافقة للمسجل على تأجيل دفع الضريبة المستحقة على بيع السلع والخدمات الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات لمدة شهر شريطة التقيد بما يلي :
- أ- أن يكون المسجل ملتزم بتقديم إقراراته خلال المهل القانونية المحددة لذلك ولم يرتكب أي من المخالفات أو جرائم التهرب الضريبي خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التقدم بطلب تأجيل دفع الضريبة .
- ب- أن يتقدم بطلب خطي للسلطة يبيّن فيه أسباب تأجيل دفع الضريبة .
- ج- أن تكون الضريبة المطالب بتأجيلها ضريبة مستحقة على سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

مادة -6- رد الضريبة :

- يتم رد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب للسلطة وبالشروط الآتية :
- (1) أن تكون السلعة أو الخدمة المشتراة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد تمّ شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية .
- (2) أن يتم اثبات أن السلع قد صُدرت إلى خارج المملكة بموجب بيانات جمركية أصولية أو تصديق على الفاتورة من قبل الجمارك المختصة أو أدخلت إلى المنطقة الجمركية إدخالاً أصولياً مثبتاً .
- (3) يتم رد الضريبة للأشخاص غير المقيمين التي تم دفعها على السلع الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات وفقاً للشروط أعلاه وذلك عند مغادرتهم المملكة شريطة ألا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن (50ديناراً) ولا يتجاوز (500) دينار وإلا سيتم الرد خلال ثلاثة أشهر وفقاً للإجراءات أعلاه .
- (4) ترد الضريبة المحصلة بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن سلع غير خاضعة و/أو معفاة لضريبة مبيعات السلع والخدمات وفقاً لما يلي :

- أ- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه بطلب رسمي للبائع مبيناً فيه قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له .
- ب- يقوم الشخص البائع برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ إما بتقييدها لحساب المشتري كذمم أو بموجب سند صرف نقدي .
- ج- يقوم الشخص البائع بتخفيض مبيعاته الخاضعة بمقدار الضريبة المحصلة بالخطأ ويتم تسجيلها كمردودات مبيعات للسلعة الخاضعة واحتسابها ضمن المبيعات غير الخاضعة .

المهندس نادرالذهبي

رئيس مجلس مفوضي سلطة

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة